فتاوى المعاملات و الأخلاق

كم يحق لكفيل اليتيم أن يأخذ نظير رعايته له/الإثنيـــــن)52-3-4202م(٥١ رمضــان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

سؤال كم يحق الكفيل اليتيم ان يأخذ من ماله لقاء رعايته الكاملة تربي ابن اخيها اليتيم الابوين. وان فلانة في الرابعة من عمره الان هو في الثانية عشرة وقد حصل - 00:00:01

عدة مرات ان العينة كانت في ضيقة شديدة استدينوا من ماله ثم ترده له رد كامل البال سبب سوء الاحوال وظروف الحرب مقبرة بنسبة مئوية الذي يحق لها قطاعه لعائلتها - 00:00:18

حتى لا تدخل فيما يحرم من مال اليتيم قاعدة في ولي اليتيم انه ان استغنى وان افتقر اكل بالمعروف لقول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا - 00:00:39

ادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله كل مطلق في الشرع - 00:01:04

يرجع في تقديره الى العرف لان نصب المقادير بالرأي ومجرد الرأي ممتنع فليس هناك حد معين في ذلك لا يزال عنه ولا ينقص منه. ولكنها مسألة عرفية والازمنة والامكنة يعمل فيها بالاحتياط - 00:01:27

ونستصحب قول الله سبحانه وتعالى ان الذين يأكلون اموالا اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا - 00:01:49